الشركة العالمية المتحدة للتأمين م.ع.م

Global United Insurance Co. P.L.C.

النظام الداخلي

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي

الشركة العالمية المتحدة للتأمين

المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) اسم الشركة:

يكون اسم الشركة (الشركة العالمية المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة).

المادة (2) غايات الشركة وأهدافها:

القيام بجميع أعمال التأمين وإعادة التأمين وأعمال الضمان والتعويض وتوابع ومستلزمات هذه الأعمال والخدمات، ووفقا للتصنيف الصناعي القياسي للأنشطة التجارية:

رقم التصنيف	الوصف
660301	تأمين السيارات والمركبات
660302	تأمين الحوادث
660303	تأمين الحريق
660304	تأمين الحالة الصحية
660305	تأمين الممتلكات
660306	تأمين السفن
660307	تأمين الطائرات
660308	تأمين الخسائر المالية
660309	تأمين الديون
672001	خدمات سمسرة أو وكالات التأمين
660101	التأمين على الحياة
660399	تأمين آخر

المادة (3) أهلية التصرفات القانونية:

تكون الشركة وتحقيقا لغاياتها مؤهلة قانونا ويحق لها القيام بأي من التصرفات التالية:

1. أن تقوم بإصدار البوالص ووثائق التأمين بجميع أصناف التأمين وإعادة التأمين والضمان والتعويض بما في ذلك التأمين ضد الحريق والحوادث وحوادث السيارات والتأمين البحري وضمان رؤوس الأموال ومسئولية

أصحاب العمل وإصابات العمل والعمال وتعويض الأشخاص عن الأمراض والعلل والإصابات والسرقات والنهب والاختلاسات وتأمين البضائع والتأمينات الصحية والتأمينات العامة بجميع أنواعها، وبالمجل التأمين وإعادة التأمين ضد مجمل الأخطار التي يجوز التأمين وإعادة التأمين عليها.

2. أن تدفع للمستفيدين والمؤمن لهم التعويضات وبدلات المبالغ المتعاقد عليها وأن تقرض وتسلف الأموال مقابل على البوالص الصادرة عن الشركة، والقيام بجميع التصرفات التي تتطلبها أعمال شركات التأمين.
3. الاستدانة والاقتراض والرهن والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات المصرفية لدى البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية لغايات تحقيق أهداف الشركة والاتجار وإبرام الصفقات والتوقيع على العقود بما يخص غاياتها المبينة أعلاه والتعامل بالكمسيون وان تكفل الغير وتكفل العقود للغير على أن تكون أعمال الكفالة الممنوحة من الشركة.
4. إنشاء وبناء وامتلاك واستئجار وتأجير ورهن وارتهان العقارات والحصول على أية حقوق عقارية أو مالية أو امتيازات أو توكيلات.
5. امتلاك وشراء وبيع وتأجير واستئجار السيارات والمركبات بكافة أنواعها.
6. استعمال وامتلاك والحصول على امتياز براءات الاختراع والعلامات التجارية والشهادات وغيرها من الحقوق المعنوية التي تخص غايات الشركة.
7. الاشتراك أو المساهمة أو الاستثمار أو التأسيس في أي مشروع أو شركة أو مؤسسة مهما كانت و من أي نوع كانت يكون لها مصلحة في الارتباط بها و/أو الاتحاد معها في فلسطين أو خارجها.
8. تمثيل الشركات والأفراد والتعامل مع الغير من أشخاص طبيعيين ومعنويين وشركات ومؤسسات مهما كان نوعها وان تبرم العقود معهم وتجري التصرفات القانونية معهم وفي توكيل الغير للقيام بأي من التصرفات المبينة أعلاه.
9. المشاركة في تقديم العطاءات بأنواعها المختلفة (الحكومية والخاصة) والتي تخضع لغايات إنشاؤها.
10. أن تعقد أي اتفاقيات مع أي شخص أو شركة أو هيئة أو سلطة حكومية لاستثمار أي مشروع مما ذكر أعلاه سواء كان قصير أو طويل الأمد.
11. أن تقوم بجميع الأعمال المشار إليها أعلاه أو أي أعمال أخرى تراها ضرورية أو مناسبة لتنفيذ جميع أو أي من الأعمال التي تحقق غاياتها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو خلافه وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وان تعين أي شخص أو أشخاص أو هيئات ليقوموا مقام الوكلاء عن الشركة لتنفيذ أي من أو جميع الغايات التي تأسست الشركة من اجلها.
12. أن تستقرض وتسدين أية مبالغ وان ترهن عقارات الشركة وموجوداتها وان تؤمن دفع وتسديد هذه الديون والقروض وإعطاء التأمينات اللازمة كل ذلك ضمن الحدود والقيود التي يسمح بها نظام الشركة والقانون.

13. العمل في مجال الادخار واستثمار الأموال والمشاركة في مشاريع عامة وخاصة بما يحقق منفعة الشركة والمتعاملين معها فيما لا يخالف قانون الشركات.
14. أن توظف الأشخاص من ذوي التخصصات والخبرات المختلفة وان تستثمر خدماتهم أبحاثهم ومهاراتهم في الشركة أو في أي مشروع تقوم به الشركة.
15. أن تؤمن مصالحها ضد الخسائر والعطل والضرر أو الأخطار أو المسؤوليات من أي نوع كانت يمكن أن تتأثر بها الشركة. أن تأسس أية فروع أو وكالات لها في الداخل وفي الخارج.
16. ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات وأهداف الشركة سواء مباشرة أو بالمساهمة مع أي شركة أو هيئة أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يتفق وغايات وأهداف الشركة.
17. أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال لأشغالها في الكيفية التي تقررها من حين إلى آخر وان تقبض ثمن أي أموال منقولة أو غير منقولة باعتها أو تصرفت فيها بوجه آخر اما نقدا أو باسهم في أي شركة أو هيئة مسجلة بالشكل الذي تستصوبه.
18. التقاضي والمقاضاة وتحصيل الحقوق وتوكيل المحامين وغيرهم في الخصومة وإجراء المخالصات والتسويات والمصالحات وشراء وبيع الحقوق المتعلقة بغايات أعمالها.

المادة (4) مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة نابلس ويمكن للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها.

المادة (5) نوع الشركة:

شركة مساهمة عامة محدودة.

المادة (6) مدة الشركة:

غير محددة المدة.

المادة (7) رأس مال الشركة:

1. يتألف رأس مال الشركة من خمسة ملايين دولار أمريكي مقسمة إلى خمسة ملايين سهم قيمة السهم دولار أمريكي واحد.
2. اكتتب المؤسسون المبينة أسماؤهم في الجدول التالي كل بعدد الأسهم المبينة نظير اسم كل منهم:

	أسماء المؤسسين	العمر	الجنسية	رقم الهوية / جواز السفر	العنوان	عدد الأسهم
1	جمال نايف حافظ براهمة	52	فلسطيني	952250546	نابلس	500000
2	بشرى فايز حافظ براهمة	48	فلسطينية	972155501	نابلس	500000
3	شركة أملاك للاستثمار العقاري والتجارة المساهمة الخصوصية	--	فلسطينية	562478099	نابلس	325000
4	تحسين نايف حافظ براهمة	49	فلسطيني	952250561	نابلس	375000
5	جان رفائيل يعقوب صليب	62	فلسطيني	080114580	القدس	100000
6	شركة انوفيست للخدمات التجارية	--	بحرينية	2006008895	المنامة	350000
7	امجد عدنان نور الدين بسيسو	47	بحريني	1751466	المنامة	200000
8	دينا عدنان نور الدين بسيسو	49	بحرينية	1761869	المنامة	100000
9	سعيد خليل محمد صيام	54	كندي	BA 288030	مونتريال	500000
10	نبيل قطران	53	كندي	BA 119100	مونتريال	375000
11	لؤي شفيق جليل خوري	48	أردني	K 462870	جبل عمان	375000
12	منذر محمد مفلح نجم	60	هوية إسرائيلية	050179449	القدس	50000

وان مجموع اكتتاب المؤسسين يساوي (75%) من أسهم الشركة وقد تم تغطيتها من قبل المؤسسين بالكامل.

3. يتم طرح باقي أسهم الشركة لتغطية رأس المال المسمى للاكتتاب العام.

المادة (8):

يطرح ما يتبقى من أسهم الشركة بدون تغطية للاكتتاب العام بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل أسبوع من بدء الاكتتاب، ويتضمن الأمور التالية:

1. غاية الشركة ورأسمالها وعدد أسهمها.
2. أسماء المؤسسين وعنوان كل منهم وجنسيته ومقدار المبالغ الذي اكتتب به.
3. قيمة المقدمات العينية إن وجدت وأسماء أصحابها.
4. مدة الاكتتاب وشروط وقيمة الأسهم وكيفية تسديدها.
5. المصرف أو المصارف التي يجري الاكتتاب فيها.

6. بعد إغلاق الاكتتاب يعطى المكتتبون وثائق مساهمة مؤقتة إلى أن تستبدل بشهادات أسهم بعد تسديد كامل الأقساط المستحقة.
7. بعد تأسيس الشركة نهائيا يتسلم المساهمون وثائق مؤقتة مختومة بخاتم الشركة وموقعة من قبل المفوضين عنها تتضمن ما يلي:
   - اسم المساهم وعدد أسهمه وعدد الأقساط.
   - الرقم المتسلسل للوثيقة وأرقام الأسهم التي تشتمل عليها.
   - رأسمال الشركة ومركزها.

المادة (9):

1. يتم الاكتتاب بتغطية كامل قيمة الأسهم المراد الاكتتاب بها فور
2. مدة الاكتتاب الأولى التي يعلن عنها عشرون يوما، ويجوز تمديدها لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة شهور في حال عدم الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة للاكتتاب في المدة الأولى.
3. يجري الاكتتاب في فروع البنك العربي وتدفع قيمة الأسهم الواجب تدفعها في حساب لديه يفتح باسم الشركة.
4. يكون الاكتتاب على وثيقة تتضمن:
   - عدد الأسهم المكتتبة.
   - قبول المكتتب بعقد تأسيس الشركة ونظامها.
   - عنوان المكتتب وجميع المعلومات المقررة اللازمة عنه.
5. يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب إلى البنك ويدفع القيمة الواجب دفعها مقابل إيصال يتضمن اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ اكتتابه وعدد الأسهم والمبلغ المدفوع ورقماً متسلسلاً وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع وختم البنك.
6. تعطى نسخة مطبوعة عن نظام الشركة لكل مكتتب ويذكر ذلك في الإيصال.

المادة (10) شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات أسهم نهائية للمساهمين بأسمائهم تبين كل شهادة عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم وقيمتها الاسمية وأرقامها المميزة لها، ويذكر في الشهادة مقدار القيمة المسددة من الأسهم المكتتبة ويمنح حاملها حق ملكية مطلقة للأسهم المبينة فيها وجميع حقوق المساهم مثل اقتسام الأرباح وحضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها، وتكون شهادات الأسهم مختومة بخاتم الشركة الرسمي وموقعا عليها من قبل الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها.

المادة (11) سجل المساهمين:

تحتفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماء المساهمين والتفاصيل المتعلقة بعدد الأسهم المسجلة باسم كل مساهم و أرقام أسهمهم وإجراءات نقل الأسهم وتحويلها وأية معلومات أخرى ضرورية يقررها مجلس الإدارة وتحتفظ الشركة بهذه السجلات في مكتبها.

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المادة (12):

إذا فقدت أو أتلفت وثيقة مساهمة مؤقتة أو شهادة أسهم، فيحق لمالكها أن يطلب من الشركة إعطاء شهادة جديدة "بدل ضائع" بعد أن تقوم بالإجراءات التي نص عليها قانون الشركات مع تقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة.

المادة (13):

تسلم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أشخاص إلى ممثلهم المختار في الشركة، والشركة غير ملزمة بان تصدر إلى أصحاب الأسهم بالشراكة أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.

المادة (14) تحويل الأسهم وانتقالها:

يتم نقل وتحويل ملكية الأسهم وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة وحسب قانون الشركات.

المادة (15):

1. كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له الحصول على نفس الحصص في الأرباح وسائر المنافع الناتجة عنه باستثناء حق التصويت وحضور اجتماعات الهيئة العامة وذلك إلى أن يسجل السهم باسمه كمالك في سجلات الشركة حسب الأصول المعمول بها.
2. إذا كان مالك السهم قاصرا فللوصي عليه حق التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بما فيها حق التصويت.

المادة (16):

لا يجوز تجزئة السهم الواحد أو تحويله أو نقل كسوره، فإذا توفي احد المساهمين أو أفلس، فيترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى الإرث أو أي قانون آخر كسور السهم الواحد أن يبيع أو يتنازل لغيره عن تلك الكسور لكي يتسنى للشركة تسجيل السهم كأنه باسم الشخص المحال إليه الذي انتقلت إليه كسور السهم.

المادة (17) رهن السهم:

1. يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة، ويجب أن يحدد عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة للأسهم المرهونة طيلة مدة الرهن والشروط الأخرى المتعلقة بالرهن.
2. لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل قرار المرتهن باستيفاء حقه في سجلات الشركة أو بموجب حكم قطعي مكتسب.

المادة (18):

لمجلس الإدارة الحق في تعديل صيغة سند تحويل الأسهم بقرار منه، وتكون صيغة سند تحويل الأسهم الحالية على النحو التالي:

سند تحويل أسهم

أنا المحيل الموقع أدناه _____ حامل هوية رقم _____ وفي مقابل مبلغ وقدره _____ قام بدفعه لي السيد _____ حامل هوية رقم _____ (المسمى فيما بعد بالمحال إليه)، أحيل بموجب هذا السند إلى المحال إليه المذكور _____ سهما في شركة الاتحاد للتأمين المساهمة العامة المحدودة من رقم _____ إلى رقم _____، وللمحال إليه المذكور حق ملكية هذه الأسهم وفقا للشروط التي كنت املك الأسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا السند.

وأنا المحال إليه الموقع أدناه أوافق بموجب هذا السند على تملك هذه الأسهم حسب الشروط المذكورة.

تم تنظيم السند بتاريخ _____

توقيع المحيل: توقيع شاهد:

توقيع المحال إليه: توقيع شاهد:

المادة (19) زيادة وتخفيض رأس المال:

يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأغلبية (75%) من أصوات المساهمين الممثلة فيها أن تزيد رأسمال الشركة إذا كان رأسمالها الأصلي قد دفع بالكامل، وتصدر الأسهم الجديدة بالقيمة الاسمية، وفي حالة صدورها بسعر يزيد عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار لحساب الاحتياطي الإجباري، وتسري على الأسهم الجديدة نفس الأحكام التي تسري على الأسهم الأصلية ولا يجوز تخفيض رأس المال إلا بموافقة مراقب الشركات، وذلك حسب الإجراءات القانونية المتبعة.

مجلس الإدارة

المادة (20):

1. يقوم بإدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلفا من سبعة أشخاص يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين بالاقتراع السري، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس ويتولى مجلس الإدارة تعيين الشخص أو الأشخاص الذين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم ذلك.
2. تكون مدة مجلس الإدارة سنتان وتنتهي بانتخاب مجلس جديد، حيث يستمر المجلس القديم في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس الإدارة الجديد على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء دورة المجلس القديم.

المادة (21):

1. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون – عند انتخابه – مالكا لما لا يقل عن (2 %) من أسهم الشركة، ويشترط في ذلك أن تبقى ملكية هذه الأسهم قائمة طيلة مدة بقاء المساهم عضوا في المجلس، وتسقط تلقائيا عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد، ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزا منذ انتخاب المساهم عضوا في مجلس الإدارة وحتى مرور ستة اشهر على تاريخ انتهاء صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة.
2. يشترط أن ينتخب في مجلس الإدارة الأول عدد لا يقل عن نصف أعضائه من مؤسسي الشركة.

المادة (22):

1. إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب ما، فيخلفه عضو يعينه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.
2. يتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في المجلس، ويبقى هذا التعديل مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي يقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

المادة (23):

لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس الإدارة من حكم عليه بأي جنحه أخلاقية أو السرقة أو احتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس أو الشهادة أو اليمين الكاذب.

المادة (24):

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسة أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل ويتم الاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ طلب دعوى للاجتماع.
2. تعتبر اجتماعات المجلس قانونية في حالة حضور ما يزيد عن نصف أعضائه.
3. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.
4. يجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات في السنة.

المادة (25):

باستثناء الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسئولا عن إدارة أعمال الشركة وتنسيق أعمالها والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة بما في ذلك الاستدانة من الغير و/أو الرهن بأنواع و/أو كفالة الغير بما يتناسب مع غايات الشركة.

المادة (26):

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو احد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يعقدها مع الشركة أو لحسابها، ويستثني من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العرض على قدم المساواة شريطة أن يكون العضو ذا العلاقة هو صاحب العرض الأنسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة، ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات طويلة الأجل ويعامل الأعضاء بالنسبة للتمويل والتمول معاملة الغير.

المادة (27):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين وان يعزل بالأغلبية العادية مستشارا واحدا أو أكثر لكل موضوع قد تكون الشركة بحاجة إليه.

المادة (28):

يعين مجلس الإدارة وفقا للقانون مديرا عاما للشركة ويحدد صلاحيته ويفوضه بإدارة الشركة بالتعاون مع المجلس وفق عقد مجدد الشروط.

المادة (29):

يجوز أن يقوم أي عضو في المجلس بوظيفة مدير عام الشركة بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه.

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

المادة (30):

يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً:

أ. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي موجه للشركة.

ب. إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس.

ت. إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان ذلك بعذر مشروع.

ث. إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتابعات دون عذر مشروع.

ج. إذا أفلس أو أصبح أو مختل العقل.

ح. إذا قام منفردا أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر الشركة أو يخالف مصالحها سواء نجم عن ذلك ضرر أو تعطيل لمصالح الشركة أو لو لم ينجم.

المادة (31):

ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو احد نائبيه بالبريد المسجل أو بالطريقة التي يقرها المجلس خلال اجتماعاته السابقة، إلى عنوان العضو المسجل لدى شركة أو تسلم باليد ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

المادة (32):

1. يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أو ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.
2. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.
3. النصاب المطلوب لانعقاد مجلس الإدارة هو حضور ما يزيد عن نصف الأعضاء.
4. لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.
5. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
6. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته فوق توقيعه.

اجتماعات الهيئة العامة

المادة (33):

ترسل الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة للمساهمين بموجب إعلان كتابي يرسل باليد أو بالبريد المسجل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بمدة لا تقل عن أربعة عشرة يوماً ولا يدخل ضمن المدة المذكورة اليوم الذي جرى فيه تبليغ إعلان الدعوة واليوم الذي يعتبر الإعلان قد بلغ فيه، وكذلك لا يدخل فيه اليوم المعين للاجتماع ويجب أن

يذكر في دعوة جدول الأعمال نوع العمل للاجتماع، ويجب إعلان الدعوة في الصحف بالإضافة إلى إرسالها بالبريد المسجل، وفي حالة إرسال الدعوة بالبريد يعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم الذي وضعت الدعوة فيه في البريد.

المادة (34):

تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزم ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين.

المادة (35) اجتماع الهيئة التأسيسية:

يجب على المؤسسين خلال مدة شهرين من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب دعوة المؤسسين والمكتتبين إلى اجتماع للهيئة التأسيسية.

المادة (36):

يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم بإدارة الجلسة والتوقيع على محضرها.

المادة (37):

يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف عدد الأسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

المادة (38):

على المؤسسين أن يقدموا للهيئة التأسيسية تقريرا يتضمن المعلومات الوافية عن عمليات التأسيس المختلفة بما في ذلك النفقات التأسيسية والمصروفة من قبلهم مع الوثائق المؤيدة له وتقوم الهيئة التأسيسية بإقرارها بعد التأكد من صحتها.

المادة (39):

تقوم الهيئة التأسيسية بانتخاب مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات كما تقرر إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

المادة (40) الهيئة العامة العادية:

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنه على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة ويكون الاجتماع بعد انتهاء السنة المالية للشركة ولا يجوز بأية حال أن يتأخر عن الأشهر الأربعة التالية لهذا الموعد ويجوز دعوة الهيئة العامة العادية أيضا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام أو قانون الشركات.

المادة (41):

توجه الدعوة لاجتماعات أي هيئة عامة قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المقرر لانعقادها.

المادة (42):

يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. وتعتبر الجلسة الأولى لاجتماعات الهيئة العامة العادية القانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة، وإذا لم يحصل النصاب القانوني بعد ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه الرئيس دعوة إلى اجتماع ثاني عندها تعتبر الجلسة قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها.

المادة (43):

يعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل وفي نفس المكان والزمان المعينين له ، ويعلم الحضور من المساهمين بهذا التأجيل كما يعلن عن الموعد الجديد في صحيفتين يوميتين لأكثر من مرة وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (44):

تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (45):

تتناول صلاحية الهيئة العادية تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة، ويدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور التالية:

أ. سماع محضر اجتماع الهيئة العامة العادية السابق.

ب. سماع تقرير مجلس الإدارة.

ت. سماع تقرير مدققي الحسابات عن أحوال الشركة وحساباتها وميزانيتها.

ث. مناقشة الحسابات الختامية بما فيها الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها.

ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ح. انتخاب مدققين الحسابات للسنة المالية القادمة.

خ. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

د. البحث في اقتراحات الحصول على الأموال والرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات الخاصة بذلك.

المادة (46) الهيئة العامة غير العادية:

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي موقع من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (25%) من أسهم الشركة، ويترتب على مجلس الإدارة في الحالة الأخيرة أن يدعوا الهيئة العامة إلى اجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الطلب.

المادة (47):

1. لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يجب تمثيل أربعين بالمية من أسهم الشركة في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا في الجلسة الثانية، فإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
2. أما في حالة فسخ الشركة أو تصفيتها فيجب أن لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي أسهم الشركة.

المادة (48):

تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي أسهم الشركة الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد، وخلافا إلى ما ذكر أعلاه يجب أن تصدر القرارات بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم في الاجتماع في الأحوال التالية:

أ. تعديل نظام الشركة أو عقد التأسيس.

ب. اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.

ت. فسخ الشركة أو تصفيتها.

ث. إقالة احد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه.

وعليه لا يجوز بحث أي من الموضوعات المبينة أعلاه في هذه المادة، إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

المادة (49):

إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس أو نظامها الداخلي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع لكي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

المادة: (50):

إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

الإجراءات في الاجتماعات العامة

المادة (51):

ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية، وينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العادية وغير العادية.

المادة (52):

لكل مساهم حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة إذا كان قد سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام جميع ما عليه من أقساط الشركة، وله عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

المادة (53):

يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور الهيئات العامة، وتكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت عليها على النموذج التالي، مرسلة إلى كل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع:

أنا ..... من .....

بصفتي مساهما في شركة الاتحاد للتأمين المساهمة العامة المحدودة، قد عينت عني السيد : .....من ..... وكيلا عني وفوضته بان يصوت باسمي وبالنيابة عني في الاجتماع العادي/ غير العادي الذي تعقده الشركة في

اليوم ..... من الشهر ..... سنة ..... وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع إليه

تحريرا في اليوم ..... من شهر ..... من سنة .....

الاسم الكامل: ..... رقم الهوية: .....

تحريرا في اليوم: ..... من شهر: ..... من سنة: .....

الاسم الكامل: ..... رقم الهوية: .....

عدد الأسهم:.....اسم الشاهد: ..... رقم هويته: .....

توقيع الشاهد:.....

توقيع الموكل:.....

المادة (54):

يقتضي أن يسلم صك تعيين الوكيل في مكتب الشركة أو في مكان انعقاد الاجتماع قبل الميعاد المعين للاجتماع وإذا لم يراعى هذا الأمر فلا يعتبر هذا التوكيل صحيحا.

المادة (55):

لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم بالوكالة عن الحد الأقصى المقرر في قانون الشركات.

المادة (56):

ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد أسهم التي يمتلكها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

المادة (57):

يعطى المساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيه عدد الأصوات التي يحملها.

المادة (58):

يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

المادة (59):

يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس، اما في الانتخابات والإقالة من العضوية يكون الاقتراع سرياً.

المادة (60):

قرارات الهيئة العامة الصادرة بنصاب قانوني تعتبر ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين، ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة إلا وفقا لأحكام القانون.

المادة (61):

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية العادية وغير العادية التي لم يرد نص بها في هذا النظام.

المادة (62):

يجوز للشخص المعنوي المساهم أن يعين ممثلا عنه لاجتماعات الهيئة التأسيسية العادية وغير العادية ويجوز انتخاب الشخص المعنوي عضوا في مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يعين الشخص المعنوي من وقت لآخر ممثلا عنه في مجلس الإدارة.

حسابات الشركة ومدققي الحسابات

المادة (63):

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة، اما السنة المالية الأولى فتبدأ اعتبارها من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة المالية الحالية.

المادة (64):

تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققا حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة (65):

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في خلال ثلاثة اشهر من انتهاءها ميزانية الشركة العمومية وحساب الأرباح والخسائر موقعين بالنيابة عن المجلس من قبل عضوين من أعضاءه ومدققين من قبل مدققي الحسابات كما يقوم المجلس بإعداد تقرير وافي عن أهم بنود الإيرادات والمصروفات، وموجود ومطلوبات الشركة واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح، وترسل هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية حسب أحكام النظام.

المادة (66):

تراعى أحكام قانون الشركات بشأن اقتطاع الاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري وسائر المخصصات اللازمة لمواجهة الأعباء الخاصة بالشركة.

تصفية الشركة

المادة (67):

تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات في حال فسخ الشركة أو تصفيتها.

المادة (68):

تطبق أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القانون الخاص بتأسيسها وأحكام قانون الشركات المعمول به.

المادة (69):

إذا لم يرد نص في هذا النظام يعالج حالة معينة فيجري تطبيق أحكام قانون الشركات على هذه الحالة.

المادة (70) معلومات عن المساهمين:

بتاريخ /2/2010 نحن الموقعين أدناه تم إقرار هذا النظام الداخلي الواقع على ثمانية عشر صفحة من قبلنا كمساهمين مؤسسين:

	أسماء المؤسسين	العمر	الجنسية	رقم الهوية / جواز السفر	العنوان	عدد الأسهم	التوقيع
1	جمال نايف حافظ براهمة	52	فلسطيني	952250546	نابلس	500000	
2	بشرى فايز حافظ براهمة	48	فلسطينية	972155501	نابلس	500000	
3	شركة أملاك للاستثمار العقاري والتجارة المساهمة الخصوصية	--	فلسطينية	562478099	نابلس	325000	
4	تحسين نايف حافظ براهمة	49	فلسطيني	952250561	نابلس	375000	
5	جان رفائيل يعقوب صليب	62	فلسطيني	080114580	القدس	100000	
6	شركة انوفيست للخدمات التجارية	--	بحرينية	2006008895	المنامة	350000	
7	امجد عدنان نور الدين بسيسو	47	بحريني	1751466	المنامة	200000	
8	دينا عدنان نور الدين بسيسو	49	بحرينية	1761869	المنامة	100000	
9	سعيد خليل محمد صيام	54	كندي	BA 288030	مونتريال	500000	
10	نبيل قطران	53	كندي	BA 119100	مونتريال	375000	
11	لؤي شفيق جليل خوري	48	أردني	K 462870	جبل عمان	375000	
12	منذر محمد مفلح نجم	60	هوية إسرائيلية	050179449	القدس	50000	

1. وقع عن المؤسس جمال نايف حافظ براهمة وكيله عبد الله محمد رضا حجاب حامل هوية رقم (990755779) بموجب الوكالة الخاصة رقم (943/2010/1134) عدل نابلس.
2. وقع عن المؤسسة بشرى فايز حافظ براهمة وكيلها عبد الله محمد رضا حجاب حامل هوية رقم (990755779) بموجب الوكالة الخاصة رقم (943/2010/1133) عدل نابلس.
3. وقع عن المؤسسة شركة أملاك للاستثمار العقاري والتجارة المفوض بالتوقيع عنها تحسين نايف براهمة حامل هوية رقم (952250561) بموجب بموجب الشهادة الصادرة عن مراقب الشركات بتاريخ (2008/9/24).

المحامي غسان العقاد 0599477733

4. وقع عن المؤسسة شركة انوفيست للخدمات التجارية وكيلها عبد الله محمد رضا حجاب حامل هوية رقم (990755779) بموجب الوكالة الخاصة المنظمة لدى سفارة دولة فلسطين بمملكة البحرين والموثقة لدى وزارة العدل الفلسطينية تحت الرقم (848) بتاريخ (2010/2/15).
5. وقع عن المؤسس امجد عدنان نور الدين بسيسو وكيله عبد الله محمد رضا حجاب حامل هوية رقم (990755779) بموجب الوكالة الخاصة المنظمة لدى سفارة دولة فلسطين بمملكة البحرين والموثقة لدى وزارة العدل الفلسطينية تحت الرقم (850) بتاريخ (2010/2/15).
6. وقع عن المؤسسة دينا عدنان نور الدين بسيسو وكيلها عبد الله محمد رضا حجاب حامل هوية رقم (990755779) بموجب الوكالة الخاصة المنظمة لدى سفارة دولة فلسطين بمملكة البحرين والموثقة لدى وزارة العدل الفلسطينية تحت الرقم (846) بتاريخ (2010/2/15).
7. وقع عن المؤسس سعيد خليل محمد صيام وكيله عبد الله محمد رضا حجاب حامل هوية رقم (990755779) بموجب الوكالة الخاصة المنظمة لدى سفارة دولة فلسطين في الدوحة بقطر والموثقة لدى وزارة العدل الفلسطينية تحت الرقم (1047) بتاريخ (2010/2/14).
8. وقع عن المؤسس نبيل قطران وكيله عبد الله محمد رضا حجاب حامل هوية رقم (990755779) بموجب الوكالة الخاصة المنظمة لدى سفارة دولة فلسطين بمملكة البحرين والموثقة لدى وزارة العدل الفلسطينية تحت الرقم (1049) بتاريخ (2010/2/14).
9. وقع عن المؤسس لؤي شفيق جليل خوري وكيله عبد الله محمد رضا حجاب حامل هوية رقم (990755779) بموجب الوكالة الخاصة المنظمة لدى سفارة دولة فلسطين بمملكة البحرين والموثقة لدى وزارة العدل الفلسطينية تحت الرقم (1051) بتاريخ (2010/2/14).

أشهد أنا المحامي غسان مصطفى العقاد بأن هذا النظام الداخلي تم تنظيمه من قبلي ووقع من قبل المساهمين المؤسسين بمعرفتي.

المحامي
غسان العقاد
0599477733

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy